

اللائحة الأساسية للجمعية
(حصر وسائل استقبال التبرعات)
الباب الثالث
التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١ - رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- ٢ - التبرعات والهبات أو الوصايا والأوقاف.
- ٣ - الزكاة، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤ - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥ - الإعانات الحكومية.
- ٦ - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٧ - ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.
- ٨ - الرسائل النصية
- ٩ - مخاطبات المؤسسات الخيرية

المشروعات:

التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤١ هـ

الموضوع/اللائحة

الرقم:

٧ - ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.
المادة الخامسة والخمسون:
تبدأ السنة المالية الأولى للمكتب بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر
ديسمبر (من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً)
(مليادياً)

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١ - ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢ - للجمعية أن تملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفاوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣ - للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن يستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن يعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليه أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على الجمعية أن يودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائب هو المشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديين الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.



يتم التبرعات في مقر الجمعية وفي الاماكن المصرح لها وفق الية عمل محددة

توجد لدى الجمعية حسابات مخصصة في البنوك المحلية متاحة للمتبرعين
لا يتم جمع التبرعات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي إلا بعد اخذ موافقة من الجهة المشرفة
على الجمعية

*اسماء المؤسسات المانحة لبعض برامج الجمعية

- ١- مؤسسة الجميح الخيرية
- ٢- مؤسسة السبيعي الخيرية
- ٣- اوقاف الراجحي الخيرية
- ٤- مؤسسة الحبيب الخيرية
- ٥ - مؤسسة صاحب اسمو الملكي الامير/ سعود بن فهد الخيرية
- ٦- اوقاف علي الماجد وأولاده
- ٧- مؤسسة وقف الشيخ / سعد بن عبدالله الموسى

يتم تحويل المبالغ والتبرعات عبر القنوات التالية:

رقم الحساب	المصرف
١١٩/٣٠١٩٥/٨	الراجحي العام
١١٩/٥٣٨٧٣/٢	الراجحي وقف الوالدين
١١٩/٥٣٨٧٦/٥	الراجحي الزكاة
١١٩/٥٣٨٧٧/٣	الراجحي الصيام
١٨١١٢٦٩٧٤٧١٠٠٠٨	البلاد